

Distr.: General
16 August 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (ب) من جدول الأعمال المؤقت *

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، فابيان سالفيلوي، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 10/45.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/76/150

170821 160821 21-10026 X (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، فابيان سالفويلي

تدابير العدالة الانتقالية ومعالجة تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في السياقات الاستعمارية

موجز

يتناول هذا التقرير مسألة تصميم وتنفيذ التدابير في مجال الحقيقة والعدالة والجبر وتخليد الذكرى وضمانات عدم التكرار من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في السياقات الاستعمارية. ويشير التقرير إلى التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، ويقدم توصيات إلى الدول التي لا تزال توجد بها أشكال من الاستعمار، وإلى القوى المستعمرة السابقة، والمستعمرات السابقة المستقلة.

المحتويات

الصفحة

4	أولا - مقدمة
4	ثانيا - ضرورة معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال عهود الاستعمار
5	ثالثا - السياقات الاستعمارية والتحديات التي تواجه العدالة الانتقالية
8	رابعا - مكونات العدالة الانتقالية فيما يتعلق بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على عهود الاستعمار والظلم التاريخي
23	خامسا - الاستنتاجات
24	سادسا - التوصيات

أولاً - مقدمة

- 1- يقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، فابيان سالفيلوي، هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 10/45. ويكرس المقرر الخاص هذا التقرير لتحليل دور تدابير العدالة الانتقالية في معالجة تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في السياقات الاستعمارية. ولإعداد هذا التقرير، عقد المقرر الخاص ثلاثة اجتماعات خبراء، ومشاورة مفتوحة مع دول، وأعضاء في منظمات المجتمع المدني، وضحايا، وخبراء، وأصحاب مصلحة معنيين. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للردود التي تلقاها.
- 2- وتشمل ولاية المقرر الخاص "دراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات وتقديم توصيات بشأنها"⁽¹⁾ في مجال اختصاصه. إن البحث عن الحقيقة وإحقاق العدالة وجبر الضرر فيما يتعلق بالظلم الاستعماري واجب ملج، تجعله التحديات الملزمة له مسألة تستدعي، بشكل خاص، تدخل المقرر الخاص. وقبل تقديم هذا التقرير، تناول المقرر الخاص هذا الموضوع في مراسلاته مع الدول⁽²⁾.
- 3- وتناول مكلفون آخرون بولايات هذا الموضوع، وإن كان ذلك من منظورات مختلفة. فقد تناولت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التزامات الدول فيما يتصل بجبر أضرار التمييز العنصري الذي ترجع جذوره إلى الاسترقاق والاستعمار⁽³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تناولت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية موضوع الاستعمار في تقاريرها بشأن الاعتراف والجبر والمصالحة، وبشأن الحق في الأراضي⁽⁴⁾. وفي الآونة الأخيرة، نشرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً تُبرز فيه ضرورة التصدي لتركات الاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار، من خلال المساءلة وجبر الضرر⁽⁵⁾.

ثانياً - ضرورة معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال عهود الاستعمار

- 4- نظراً لعدم وجود إجراءات فعالة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المترتبة على الاستعمار، ولإدراك أن هذه الانتهاكات لا تزال تُخلف آثاراً سلبية حتى الآن، فمن المهم التشديد على أن المكونات والآليات التي طورته العدالة الانتقالية على مدى السنوات الأربعين الماضية توفر دروساً وخبرات قد تكون مفيدة في التصدي لمخلفات هذه الانتهاكات، ويجري بالفعل تنفيذها في بعض الحالات.
- 5- ومن الانتقادات الموجهة إلى العدالة الانتقالية اقتصرها على معالجة الآثار، أي انتهاكات الحق في الحياة وفي السلامة البدنية، وليس الأسباب الجذرية للنزاعات، مثل العنف الهيكلي والإقصاء المنهجي

(1) A/HRC/RES/45/10.

(2) انظر، على سبيل المثال، الرسائل JPN 1/2016 و KOR 2/2016 و GBR 13/2020 و KEN 3/2021 و GBR 5/2021؛ و CAN 4/2021. ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

(3) A/74/321.

(4) A/HRC/45/38 و A/HRC/EMRIP/2019/3/Rev.1.

(5) A/HRC/47/53.

في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وباختصار، انتقدت العدالة الانتقالية لعدم معالجتها بشكل كافٍ أوجه عدم المساواة الهيكلية الجذرية والظلم التاريخي.

- 6- ورغم ذلك، فالعدالة الانتقالية في وضع يسمح لها بمعالجة الأسباب الجذرية للعنف الاستعماري، من خلال استحداث آليات خاصة بها، هي: لجانٌ لتقصي الحقائق تتمتع بولاية شاملة لمعالجة الماضي الاستعماري وانتهاكات الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ وبرامجٌ لجبر الضرر تعالج أوجه عدم المساواة الهيكلية التي يعاني منها الضحايا بصفة خاصة؛ واعتذاراتٌ علنية تعيد للضحايا كرامتهم؛ وتدابيرٌ لتخليد الذكرى وللتقشف، تتناول بشكل شامل أنماط انتهاكات الحقوق وأسبابها وعواقبها؛ وضماناتٌ لعدم التكرار تعُدّل القواعد والهيكل والإجراءات الثقافية والمؤسسية التي تديم التمييز والعنصرية وإقصاء السكان المتضررين. إن اعتماد آليات شاملة بمشاركة قوية ونشطة للضحايا يمكّن السكان المتضررين ويضفي طابع الشرعية والاستدامة على معالجة تركة الاستعمار، وبالتالي، على المصالحة.
- 7- ويشدد المقرر الخاص على أنه لا يمكن تنحية دراسة تركة الاستعمار، عند الاقتضاء، كي تكون عمليات العدالة الانتقالية شاملة ومتكاملة على النحو الواجب.

ثالثاً - السياقات الاستعمارية والتحديات التي تواجه العدالة الانتقالية

- 8- يتناول هذا التقرير تركة انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على الاستعمار في السياقات التالية:
- (أ) دول الاستيطان وغيرها من سياقات تجريد السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي من أراضيهم وقمعهم؛
- (ب) المستعمرات السابقة التي هي الآن دول مستقلة. ولهذه السياقات قاسم مشترك: فلانتهاكات الحقوق هذه آثار واضحة مباشرة وغير مباشرة في الوقت الحالي.

ألف - دول الاستيطان وغيرها من سياقات تجريد السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي من أراضيهم و/أو قمعهم

- 9- في هذه الحالات، استولى المستوطنون، الذين وصلوا إلى أقاليم جديدة واستقروا فيها، على أراضي السكان الأصليين ومواردهم، مما أدى إلى تشريدهم وتجريدهم من أراضيهم. وفي حالات كثيرة، انخفض عدد السكان الأصليين بشكل غير عادي كنتيجة لأمراض نجم معظمها عن تجريدهم من أراضيهم، ولمذابح شغل بعضها إبادة جماعية. وساد أيضاً "منطقٌ قائم على ثقافة الإقصاء" داعماً لهيمنة المستوطنين⁽⁶⁾، شمل الغزو والتجريد من الأراضي، والحبس في محميات أو أماكن تابعة للبعثات التبشيرية، وبرامج استيعاب ذات خصائص وحشية ولا إنسانية.

- 10- وفي هذه السياقات، لا يزال أثر الاستعمار يتجلى في النسبة المفرطة من أفراد الشعوب الأصلية المحتجزين، وفي انعدام ثقة الشعوب الأصلية التاريخي في الشرطة، وفي الحرمان الاجتماعي الذي تعاني

(6) انظر بالينت جنيفر وإيفانز جولي، "Transitional Justice and Settler States"، (2011) معهد علم الجريمة، كلية الحقوق في سيدني، جامعة سيدني، متاحة على الرابط التالي: <https://ses.library.usyd.edu.au/bitstream/handle/2123/7361/Balint%20and%20Evans%20ANZ-CCC2010.pdf?sequence=1>، الصفحة 6.

منه هذه الشعوب بصفة عامة، وفي عدم وجود التزام رسمي وشامل بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الاعتداءات التي عانت منها هذه الشعوب⁽⁷⁾. وأدى الاستعمار إلى قيام دولة أدامته من خلال جهاز قانوني ومؤسسي وثقافي يُعرض السكان المستعمرين للتمييز والاستيعاب والتجريم، وللعنف في بعض الحالات، ويحرمهم من حقوق أساسية مثل الحق في ملكية أراضي الأسلاف والموارد، وكذلك الحق في اللجوء إلى القضاء، وفي الصحة، والتعليم، والفرص الاقتصادية.

11- وعندما لا تسعى العمليات الانتقالية المعتمدة في هذه السياقات إلى عكس اتجاه حالة الهيمنة التي لا تزال الشعوب المستعمرة تعاني منها، فهي تقشل ببساطة. غير أن مكونات العدالة الانتقالية يمكن أن تقدم مساهمات مهمة في هذا الصدد، مثل تحديد الوقائع والظروف التي سمحت بوقوع انتهاكات الحقوق؛ والاعتراف بالمسؤولية والاعتذار العلني؛ وجبر الضرر الفردي والجماعي؛ وتخليد الذكرى ورد الاعتبار للضحايا، وكذلك إدراج سرد دقيق للانتهاكات المرتكبة في مختلف المناهج التعليمية.

12- وضمانات عدم التكرار أحد المكونات التي يمكن أن تُحدث مزيداً من التغييرات في هذه السياقات، حيث تُمكن من تحديد وإصلاح معايير الدولة وهيكلها القمعية، وكذلك الظروف المادية والأيدولوجية التي تُديم الظلم الهيكلي الذي تعاني منه الشعوب الأصلية.

13- وقد أنشئ منذ سنوات بعض الآليات التي اعتمدت في هذه السياقات، والتي يمكننا ربطها حالياً بالعدالة الانتقالية، ومنها محكمة وايتانغي في نيوزيلندا، التي أنشئت في عام 1975، والتي توفر تدابير لكشف الحقيقة وجبر الضرر، وإجراءات أخرى للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي الآونة الأخيرة، أنشئت آليات خاصة بالعدالة الانتقالية لمواجهة تركة الاستعمار في كندا وأستراليا وجرينلاند والنرويج والسويد وبلجيكا، ضمن دول أخرى.

14- ومن السياقات الأخرى التي يمكن ذكرها في هذا الفرع تلك التي وصل فيها المستوطنون إلى أقاليم وشردوا شعوبها الأصلية، ولكن هذه الشعوب لا تزال تشكل نسبة عالية من مجموع السكان، كما هو الحال في بعض بلدان أمريكا اللاتينية، والأراضي الفلسطينية المحتلة، والصحراء الغربية، وجزيرة أوكيناوا، حيث تتشكل غالبية السكان من الريوكيوين أو الأوكيناوين، وإن كانت اليابان لا تعترف بهم كجماعات من السكان الأصليين.

15- ومن المهم أيضاً إبراز المسائل التي تجعل الاقتصادات قائمة على الاسترقاق في دول الاستيطان، ولا سيما تلك التي يلاحظ فيها استمرار آثار اجتماعية واقتصادية وخيمة، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وكولومبيا، ومنها العنصرية المنهجية والنسبة المفرطة من السكان المنحدرين من أصل أفريقي بين أولئك الذين يعانون من عنف الشرطة ومن التجريم والفقر وانعدام الفرص. ففي الولايات المتحدة، تبرز في الوقت الراهن الحاجة إلى العدالة الانتقالية باعتبارها إطاراً رئيسياً لمواجهة ممارسات القمع المنهجي ووحشية الشرطة والظلم العنصري التي عانى منها الأميركيون المنحدرون من أصل أفريقي على مدى قرون. وقد يكون ذلك مفيداً في الاستجابة لمطالب المواطنين والحركات الاجتماعية (مثل حركة "لحياة السود أهميتها") من أجل إصلاح نظام الشرطة، ومباشرة ملاحقات قضائية، وإنشاء لجنة لتقصي الحقائق، وإزالة التماثيل والرموز الكونفدرالية، وتوفير سبل لجبر الضرر. وفي 14 نيسان/أبريل 2021، صوتت اللجنة القضائية في مجلس النواب لصالح إحالة مشروع قانون لجنة دراسة ووضع مقترحات لجبر الضرر اللاحق

(7) المرجع نفسه.

بالأميركيين المنحدرين من أصل أفريقي (القانون 40 H.R.) إلى مجلس النواب لينظر فيه بكامل هيئته على نحو شامل. وبدأت تظهر مبادرات رسمية أخرى بشأن الحقيقة والجبر والعدالة محلياً وعلى مستوى البلديات والولايات وعلى الصعيد الاتحادي.

باء - المستعمرات السابقة التي هي الآن دول مستقلة

16- تشمل الفئة الثانية السياقات التي انسحبت فيها الإمبراطورية الاستعمارية، واستمر وجود هياكل السلطة، أو تهيمش بعض الجماعات الإثنية، أو التجريد من الأراضي. وهذا حال بعض الدول المستقلة في القارة الأفريقية.

17- وتتطلب تدابير العدالة الانتقالية المحددة في هذا السياق إجراء حوار بين الدولة المستعمرة السابقة والمستعمرة السابقة، وتتوقف طبيعتها على أي من هاتين الجهتين الفاعلتين تبدأ العملية وعلى أسباب قيامها بذلك، كأن يكون ذلك، مثلاً، بطلب من الضحايا و/أو المجتمع المدني.

18- ويشمل الاتفاق المبرم مؤخراً بين ألمانيا وناميبيا الاعتراف بالإبادة الجماعية لشعبي إييرو وناما (وإن كان ذلك مع بعض التحفظات)، والاعتذار العلني، والمساعدة الإنمائية كتعويض، ولكن المجتمعات المحلية المتضررة لم تشارك في التفاوض بشأن هذا الاتفاق⁽⁸⁾.

19- وبالنظر إلى وجود دولتين معنيتين في هذه الحالات، فثمة التزامات وتوقعات فيما يتعلق بالتصدي للانتهاكات السابقة أو المستمرة لحقوق الإنسان، تقتضي تعهداً من كلا الطرفين. إن واجب إتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا، وكفالة المساءلة، والمساهمة في كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة، وتيسير الوصول بلا قيود إلى المحفوظات، وتوفير سبل جبر الضرر للضحايا يقع بوضوح على عاتق الدولة المستعمرة السابقة.

20- ويجب على الدولة المستقلة أيضاً أن تتعهد بالتزامات باعتبارها المسير الجديد للدولة. ورغم أن هذه الالتزامات لا تتعلق بالمسؤولية عن الأفعال التي ارتكبتها الدولة المستعمرة، فهي تتعلق فعلاً بإعادة تأهيل الضحايا، وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي، وكفالة استقادتهم من خدمات العدالة والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الأساسية، وكذلك بالبحث عن الحقيقة وتخليد الذكرى. ففيما يتعلق بالعدالة، وفي الحالات التي يبقى فيها الجناة (الذين لا يزالون على قيد الحياة) خاضعين للولاية القضائية للدولة المستقلة، مثل المستوطنين الذين تورطوا في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان صاحبت عمليات التشريد القسري وتجريد الضحايا من أراضيهم، يقع على الدولة المستقلة أيضاً واجب ضمان مساءلة هؤلاء الجناة، وبنبغي، لهذا الغرض، أن يدعمها المجتمع الدولي في تنمية قدرات السلطة القضائية الوطنية أو إنشاء آليات مختطة أو دولية للمساءلة.

21- وفي كانون الثاني/يناير 2021، طلبت محكمة في سول (جمهورية كوريا) إلى اليابان قبول المسؤولية القانونية عن الاسترقاق الجنسي المنهجي لـ "نساء المتعة". غير أن هذه المحكمة رفضت، في نيسان/أبريل 2021، الدعاوى التي قدمتها مجموعة من الضحايا ضد حكومة اليابان لمطالبتها بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بهم.

(8) يمكن الاطلاع على التماس بشأن هذه المسألة على الرابط التالي: www.change.org/p/the-president-of-the-republic-of-namibia-no-bilateral-genocide-negotiations-we-demand-global-ovaherero-nama-representation.

رابعاً - مكونات العدالة الانتقالية فيما يتعلق بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على عهود الاستعمار والظلم التاريخي

ألف - المساءلة

22- تشكل المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التزاماً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينص القانون الدولي العرفي أيضاً على واجب التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

23- وقد احتج بعض القوى المستعمرة السابقة بقاعدة السريان الزمني، التي لا يجوز بموجبها تطبيق سوى قواعد القانون الجنائي التي كانت سارية لدى وقوع الفعل المزعوم، من أجل استبعاد إمكانية الملاحقة القضائية على الجرائم التي ارتُكبت قبل الإجراءات التالية: (أ) اعتماد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و(ب) تحديد جرائم في القانون الجنائي الدولي، مثل جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. غير أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية صُنفت باعتبارها جرائم مخلة بالسلم أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، رغم أن هذا التصنيف جرى بعد وقوع الأفعال المعنية.

24- وثمة أيضاً تحديات فيما يتعلق بقبول الدول مسؤوليتها عن الجرائم المرتكبة بعد بدء وضع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال خلال معارك الكفاح من أجل الاستقلال في الهند الصينية وفي جنوب شرق آسيا وفي أفريقيا، التي واجهتها القوى الاستعمارية من خلال قصف السكان المدنيين، والتشريد القسري لفئات من السكان، والحبس الجماعي، والتعذيب، والاختفاء القسري⁽⁹⁾.

25- ورغم أن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية شكّل سمة مشتركة بين الحروب الاستعمارية خلال تلك الفترة، "فلم تُبدل أبداً أي جهود جدية للتحقيق في هذه الأفعال أمام محاكم وطنية أو دولية، ولا لمعاقبة أي من الجناة الباقين على قيد الحياة، ولا لتحمل المسؤولية للحكومات المعنية أو تقديم تعويض للضحايا عن المشاكل الصحية المستمرة الناجمة عن هذه الانتهاكات"⁽¹⁰⁾.

26- ففي فرنسا، سمح قانون العفو لعام 1968 والتعريف التقييدي للجرائم ضد الإنسانية بالإفلات من العقاب على جريمة التعذيب وغيرها من الجرائم المرتكبة في الجزائر⁽¹¹⁾. وفي بلجيكا، لا تزال الشكوى المقدمة ضد مسؤولين بلجيكيين بشأن وفاة باتريس لومومبا في مرحلة التحقيق منذ عشر سنوات⁽¹²⁾.

(9) ولفغانغ كاليك، "Double Standards: International Criminal Law and the West"، سلسلة منشورات منتدى القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، العدد 26 (2015)، متاح على الرابط التالي: <https://www.toaep.org/ps-pdf/26-kaleck>، الصفحات من 25 إلى 33؛ ومورتن بيرغسمو ولفغانغ كاليك وكياو بين هلينغ (محرون)، "Colonial Wrongs and Access to International Law"، سلسلة المنشورات، العدد 40 (2020)، متاح على الرابط التالي: www.toaep.org/ps-pdf/40-bergsmo-kaleck-kyaw، الصفحات من 10 إلى 12.

(10) مورتن بيرغسمو، الصفحة 12.

(11) ستينا لوينوماكي "The law and collective memory of colonialism: France and the case of 'belated' transitional justice"، المجلة الدولية للعدالة الانتقالية، المجلد 7، العدد 2 (2013)، الصفحات من 205 إلى 223، ولا سيما الصفحة 221.

(12) رد المجتمع المدني على استبيان المقرر الخاص بشأن المساءلة، متاح على الرابط التالي:

27- وبعد شكاوى قضائية قدمها ضحايا من جماعة ماو ماو في كينيا، أصدرت المحكمة العليا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية حكماً ضد حكومة هذا البلد، التي حاجت في دفاعها بأن المسؤولية عما ارتكب من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تقع على الدولة الخلف وبأن مرور الوقت يفرض تطبيق مبدأ تقادم الدعوى الجنائية⁽¹³⁾. وفي عام 2013، وافقت الحكومة على تسوية النزاع بتقديم تعويض قيمته 20 مليون جنيه استرليني، واعتذار عن الضرر الواقع، وإقامة نصب تذكاري في نيروبي. غير أن مبدأ التقادم المنصوص عليه في قانون التقادم لعام 1980 طُبّق في قرارات قضائية لاحقة، وهو ما حال دون المضي قدماً في معالجة شكاوى مقدّمة من ضحايا كينييين آخرين⁽¹⁴⁾.

28- وفي هولندا، رفضت المحاكم حجة التقادم التي ساقتها حكومة هذا البلد فيما يتعلق بانتهاكات القانون التي ارتكبتها جنود هولنديون خلال حرب الاستقلال في إندونيسيا (1945-1950). وكنتيجة لذلك، قدمت حكومة هولندا تعويضاً إلى أرامل وبعض أقارب 11 رجلاً من سولاويزي جرى إعدامهم، ووعدت بدفع تعويض قيمته 5000 يورو لأبناء كل إندونيسي أُعدم خلال الحرب⁽¹⁵⁾.

29- وتتعارض الحجج التي ساقتها القوى المستعمرة السابقة مع حظر تطبيق مبدأ التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المنصوص عليه في الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

(ب) القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁶⁾؛

(ج) المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب⁽¹⁷⁾؛

(د) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁸⁾.

www.ohchr.org/EN/Issues/TruthJusticeReparation/Pages/CallLegacyColonialism.aspx

(13) انظر تيوفرست فادي، "The Mau Mau case: post-colonial justice on the Strand"، الموقع الإلكتروني ستراندلاينز، 7 تشرين الأول/أكتوبر 2019، متاح على الرابط التالي: <https://www.strandlines.london/2019/10/07/post-colonial-justice-on-the-strand>؛ ولاي داي، "The Mau Mau case: five years on"، متاح على الرابط التالي: www.lexology.com/library/detail.aspx?g=a376823b-224d-4551-821d-abb7f32c8065.

(14) انظر الرسائلتين KEN 3/2021 وGBR 5/2021. ويمكن الاطلاع عليهما على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

(15) انظر رويترز، "Netherlands offers compensation to children of executed Indonesians"، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020، متاح على الرابط التالي: www.reuters.com/article/us-netherlands-indonesia-compensation-idUSKBN2741XY.

(16) جان - ماري هنكرتس ولويس دوزوالدسبك، *القانون الدولي العرفي*، الطبعة الأولى، المجلد الأول (بونيس آيرس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007)، متاح على الرابط التالي: www.icrc.org/es/doc/assets/files/other/icrc_003_pcustom.pdf، الصفحات من 694 إلى 698.

(17) E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ 23.

(18) قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق، المبدأ 6.

وقضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بعدم مقبولية أحكام التقادم في عدة أحكام، منها الحكمان اللذان أصدرتهما في قضية *باريوس ألتوس ضد بيرو*، وقضية *منجحة لاس دوس إيريس ضد غواتيمالا*⁽¹⁹⁾.

30- وينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار وجود جرائم مستمرة بطبيعتها: فقد تعرض كثير من المقاتلين في صفوف المقاومة المناهضة للاستعمار وأشخاص آخرون للاختفاء القسري في السياقات الاستعمارية. والاختفاء القسري نمط نموذجي من الجريمة المستمرة، التي تبدأ لحظة الاحتجاز وتستمر إلى أن تعترف الدولة باحتجاز الشخص المعني وتخضعه للاحتجاز القانوني مع جميع الضمانات المكفولة، أو إلى أن يظهر الشخص حياً، أو إلى أن يُعثر على رفاتة: وبالتالي، "من الممكن إدانة شخص بالاختفاء القسري على أساس صك قانوني جرى سنه بعد بدء الاختفاء القسري، بصرف النظر عن مبدأ عدم الرجعية الأساسي"⁽²⁰⁾.

31- وينبغي التشديد أيضاً على أن المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تقع على عاتق الدول التي ارتكبتها، أي القوى الاستعمارية، في هذه الحالة. ولدى وقوع الانتهاكات، كانت المستعمرات أو المناطق الخاضعة للحماية أقاليم تابعة تديرها القوى الاستعمارية وليست لها شخصية قانونية دولية خاصة بها. وبالنظر إلى وضعها كمستعمرات، فلا يمكن ادعاء أن المسؤولية انتقلت إليها بعدما أصبحت دولاً مستقلة. غير أن الدولة الجديدة لها دور رئيسي فيما يتعلق بعدم التكرار وفي بعض التدابير الأخرى.

32- وبالنظر إلى طول المدة الزمنية المنقضية وإلى وفاة الجناة والضحايا والشهود، فلم تعد مقاضاة الجناة وإدانتهم خياراً متاحاً في معظم الحالات⁽²¹⁾. وإزاء هذا المانع، فمن المهم للغاية تطوير مكونات أخرى للعدالة الانتقالية على نحو ملائم.

باء - الحقيقة

33- تُمكن مبادرات البحث عن الحقيقة من تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان السابقة وجمع المعلومات بشأنها، وتساهم في مكافحة الإفلات من العقاب، وإعادة إقرار سيادة القانون، وتيسير المصالحة⁽²²⁾. وفي السياقات الاستعمارية على وجه الخصوص، ينبغي فهم كشف الحقيقة أيضاً على أنه جزء من جبر الضرر.

34- وعندما تُنشأ لجان قصصي الحقائق، يُطرح في كثير من الأحيان السؤال عن الفترة الزمنية التي ينبغي أن ترجع إليها: إن هذا السؤال يعتبر مشروعاً جداً عندما يتعلق الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال عهود الاستعمار.

(19) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *باريوس ألتوس ضد بيرو*، الحكم الصادر في 14 آذار/مارس 2001 (الأسس الموضوعية)، الفقرة 41، وقضية *منجحة لاس دوس إيريس ضد غواتيمالا* (الدفع الابتدائي، والأسس الموضوعية، والتعويضات، والتكاليف)، الحكم الصادر في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الفقرة 233 (أ).

(20) A/HRC/16/48، الصفحة 14، الفقرة 5.

(21) مورتن بيرغسمو، الصفحة 38.

(22) A/HRC/24/42، الفقرة 20.

35- وكانت غالبية عمليات العدالة الانتقالية التقليدية قصيرة المدى، حيث لم يشمل نطاقها انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال عهود الاستعمار. ففي تيمور - ليشتي، ركز التحليل على الأضرار التي وقعت بعد الغزو الإندونيسي في عام 1975، رغم أن الاستيلاء على الأراضي جرى إبان عهد الاستعمار، مما أدى إلى الظلم الهيكلي اللاحق. وفي جنوب أفريقيا، ركزت العملية على الأضرار التي وقعت بعد تولي الحزب الوطني السلطة في عام 1948، ولكنها لم تدرس التاريخ المعقد للاستغلال الاستعماري الهولندي والبريطاني، الذي أرسى اللبنة الأولى للفصل العنصري. وفي رواندا، ورغم الاعتراف بأن الماضي الاستعماري البلجيكي ساهم في الإبادة الجماعية التي حدثت في عام 1994، فلم تناقش هذه المسألة في الإجراءات القانونية التي بوشرت على الصعيدين الوطني والدولي.

36- وتدل الولاية المؤقتة للجان تقصي الحقائق على القيود المفروضة عليها كي لا تتناول الماضي الاستعماري. ومن بين أكثر من 40 لجنة لتقصي الحقائق أنشئت في سياقات انتقالية خلال العقود الأربعة الأخيرة، لم يعالج سوى عدد قليل جداً العهد الاستعماري أو الحيف الاقتصادي والاجتماعي المترسخ.

37- ويبرز من بين هذه اللجان بعض آليات البحث عن الحقيقة التي أنشئت في حالات انتقالية تقليدية (عقب نزاع أو نظام استبدادي)، والتي تبنت نهجاً أكثر شمولية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي عانى منها الضحايا. فقد درست لجان تقصي الحقائق في سيراليون وليبيريا وكينيا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحيف الاقتصادي الذي تسبب فيها، وإن لم يُفض ذلك إلى تعويضات أو إصلاحات اقتصادية تهدف إلى معالجة تلك الانتهاكات.

38- وشرعت لجان أخرى لتقصي الحقائق في دراسة الماضي الاستعماري وأثره على الحاضر. ودرست لجنة الحقيقة والعدالة في موريشيوس (2009-2011) أثر تركة الاسترقاق ابتداء من عام 1638 فصاعداً، بما في ذلك مختلف عهود الاستعمار. وأدرجت هيئة الحقيقة والكرامة في تونس ضمن ولايتها فترة ما قبل الاستقلال. ودرست لجنة الحقيقة والمصالحة في جمهورية كوريا الفترة 1905-2005. وتسعى لجنة الحقيقة والتعاضد وعدم التكرار في كولومبيا إلى استجلاء الأسباب الأصلية للنزاع، بما في ذلك تجارب مجتمعات الشعوب الأصلية. أما لجنة الحقيقة والمصالحة في بوروندي، فقد جرى توسيع نطاق ولايتها ليشمل التحقيق في جرائم الاستعمار المرتكبة منذ عام 1885.

39- غير أن بعض هذه الأنماط من معالجة الماضي الاستعماري كان سطحياً أو غير كافٍ. فقد درست لجنة تقصي الحقائق الليبيرية في تقريرها النهائي الأسباب الجذرية للنزاع الذي وقع في هذا البلد، ولكن ذلك لم يُترجم إلى التزام بمعالجة مشاكل العهد الاستعماري الهيكلية التي شجعت نشوبه. ورغم أن لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا درست دور الاستعمار في قيام الدولة، فإن سريان ولايتها الزمنية لم يبدأ إلا يوم استقلال كينيا.

40- وبالإضافة إلى الإجراءات المعتمدة في بعض السياقات الانتقالية التقليدية، أنشئت لجان لتقصي الحقائق تمثل هدفها الصريح في معالجة تركة الاستعمار التي عانت منها الشعوب الأصلية في دول الاستيطان وفي الدول المستعمرة السابقة.

41- فقد أنشئت في كندا اللجنة الملكية المعنية بالشعوب الأصلية (1991-1996)، التي حققت في الفترة 1500-1996، واللجنة الكندية للحقيقة والمصالحة (2009-2015)، التي درست انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في المدارس الداخلية للسكان الأصليين خلال الفترة 1874-1996؛ كما أنجز التحقيق

الوطني بشأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية المفقودات والقتيلات (2016-2019). وأنشئت في أستراليا اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، التي حققت في فصل أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس عن أسرهم (1995-1997)، ولجنة يو - روك للعدالة في ولاية فيكتوريا (2021 حتى الآن)، التي تعالج أثر الاستعمار الأوروبي على مجتمعات السكان الأصليين في فيكتوريا.

42- وفي البلدان الاسكندنافية، أنشئت آليات للتحقيق في سياسات التجريد من الأراضي والاستيعاب التي عانت منها الشعوب الأصلية، مثل لجنة المصالحة في غرينلاند (2014-2017)؛ ولجنة التحقيق في سياسة النروجة والظلم الذي طال شعبي الصامي والكيفين/النرويجيين المنحدرين من أصل فنلندي (2018 حتى الآن)؛ ولجنة الحقيقة والمصالحة المعنية بالتوريندياليين والكيفيين واللانتالانيين في السويد (2020 حتى الآن)؛ وتقرر إنشاء لجنة لتقصي الحقائق المعنية بمجتمع الصامي (السويد) ولجنة للحقيقة والمصالحة المعنية بشعوب الصامي (فنلندا).

43- واعتمدت أيضاً مبادرات للبحث عن الحقيقة في الدول المستعمرة السابقة. ففي تموز/يوليه 2020، أنشأ البرلمان الاتحادي البلجيكي لجنة خاصة لدراسة ماضي بلجيكا الاستعماري، وذلك استجابة لمطالب حركة "لحياة السود أهميتها"⁽²³⁾. وفي الآونة الأخيرة، أعلن رئيس فرنسا عن إنشاء لجنة لحفظ الذاكرة وكشف الحقيقة من أجل استعراض التاريخ الاستعماري للبلد في الجزائر وفتح محفوظات سرية متعلقة بتلك الفترة⁽²⁴⁾.

44- ويجب على الدول المستقلة أيضاً أن تعتمد مبادرات للبحث عن الحقيقة. ففي عام 2019، خلصت اللجنة الوطنية للأراضي في كينيا، على سبيل المثال، إلى أن شعبي كيبسيجيس وتالاي كانا ضحية ظلم تاريخي فيما يتعلق بالأراضي خلال عهد الاستعمار، واعتمدت توصيات موجهة إلى حكومة المملكة المتحدة وحكومة كينيا والشركات عبر الوطنية التي لا تزال تحوز الأراضي المسلوقة من الضحايا. وفي النيجر، لم تتخذ أي مبادرات رسمية للبحث عن الحقيقة بشأن الماضي الاستعماري، رغم أن المجتمعات المحلية المتضررة باشرت على مدى أجيال تحقيقات غير رسمية على الصعيد المجتمعي⁽²⁵⁾.

45- وينبغي أن يهدف إنشاء لجنة لتقصي الحقائق في سياق انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على الماضي الاستعماري أو على الاسترقاق إلى تقديم سرد وقائعي ملائم للانتهاكات المرتكبة، وأنماط السلوك المعتمدة، وهياكل السلطة المعنية، فضلاً عن كيفية انعكاس، بل استمرار، الممارسات والمعايير والعمليات الاستعمارية في الوقت الراهن.

46- ولمعالجة تركة الاستعمار على نحو ملائم، ينبغي أن تعطي لجان تقصي الحقائق الأولوية للوقائع التي تكشف الصلات بين انتهاكات الماضي التي لها تداعيات على وقائع الحاضر (مثل أشكال الحيف الاقتصادي والاجتماعي الحالية والمظالم أو المطالبات المعلقة). وإن لم يجر إثبات هذه الصلة، فإن عملية البحث عن الحقيقة ستفقد قيمتها السياسية والتاريخية. وليس ذلك مسألة هينة، إذ يتعلق الأمر في كثير من الأحيان بسلسلة من الوقائع التي تمتد على مدى عقود أو قرون، وتخضع بحكم طبيعتها لتفسيرات مختلفة؛ ولهذا السبب، فمن الضروري إجراء دراسات جديّة ومعقّدة.

(23) رد المجتمع المدني على استبيان المقرر الخاص.

(24) "France is confronting its history in Algeria"، صحيفة الإيكونوميست، 15 أيار/مايو 2021، متاح على الرابط التالي: www.economist.com/international/2021/05/13/france-is-confronting-its-history-in-algeria

(25) رد المجتمع المدني على استبيان المقرر الخاص.

- 47- وتمكّن التحقيق الوطني بشأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية المفقودات والقتيلات في كندا من معالجة المظالم التاريخية التي عانت منها الشعوب الأصلية، ومن إدراج العنف البدني المعاصر الممارس ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في سياق الضرر الاستعماري الأوسع نطاقاً⁽²⁶⁾.
- 48- وقد يتطلب البحث الشامل عن الحقيقة أيضاً إجراء تحقيقات من قبل خبراء الطب الشرعي، كما هو الشأن في حالة مطالب الشعوب الأصلية في كندا بعد اكتشاف مقابر جماعية لمئات الأطفال في مواقع المدارس الداخلية السابقة للسكان الأصليين.
- 49- ومن الضروري، في الوقت ذاته، دراسة أسباب وطرق وضع سياسات التمييز ضد السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وقمعهم وسلبهم أراضيهم وتهميشهم، فضلاً عن الآليات التي سمحت بإدانتها. وفي حالة المستعمرات السابقة التي حصلت على استقلالها، فمن المهم، رغم إصلاح هياكل السلطة بعد الاستقلال، تحليل ما إذا تواصل تنفيذ بعض هذه السياسات وكيف أثرت في وقوع النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان اللاحقة. وفي حالات عديدة، استمر بعد الاستقلال تهमيش مجتمعات كانت ضحية للانتهاكات.
- 50- وتُعد المشاركة الكاملة للمجتمعات المتضررة مسألة أساسية لنجاح لجان تقصي الحقائق ولاستدامة عمليات العدالة الانتقالية التي تعالج تركة الاستعمار، منذ تصميم تلك العمليات حتى رصد تنفيذها الفعال. ولم يشترك المجتمع المدني البلجيكي وشتات المستعمرات السابقة المتضررة في إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بـماضي بلجيكا الاستعماري⁽²⁷⁾.
- 51- وتقدم لجنة يو - روك للعدالة مثلاً إيجابياً على اتساع نطاق النهج المعتمدة ومشاركة المجتمعات المحلية المتضررة. وأربعة من أعضاء هذه اللجنة الخمسة من سكان فيكتوريا الأصليين، وثلاثة منهم، بمن فيهم الرئيس، نساء. وستحقق هذه اللجنة، التي أنشئت بعد سنوات من نضال مجتمعات السكان الأصليين، في ما تعرض له سكان فيكتوريا الأصليون من أشكال الظلم المنهجي التاريخي منذ الاستعمار (مثل تدمير التراث الثقافي، والمذابح، والحروب، والتشريد القسري للأطفال) وأشكال الظلم المنهجي الحالي (بما في ذلك المشاكل مع الشرطة، والتجريم، بما في ذلك تجريم الأحداث، وعدم حماية الأطفال، وانعدام الخدمات الصحية والرعاية الصحية). وستحدد اللجنة كيفية الاعتراف بأشكال الظلم التاريخي وجبر الضرر الناجم عنها بطريقة فعالة وعادلة وملائمة ثقافياً⁽²⁸⁾.
- 52- ولضمان الحصول على المعلومات وتيسير التحقيق في الوقائع، يجب على دول الاستيطان والقوى الاستعمارية السابقة والدول المستقلة أن تتعاون على نحو كامل وبحسن نية مع لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها، من خلال إتاحة إمكانية الوصول بلا قيود إلى المعلومات والمحفوظات اللازمة. وفي دول

(26) لجنة التحقيق التابعة للحكومة الكندية، *Reclaiming Power and Place: The Final Report of the National Inquiry into Missing and Murdered Indigenous Women and Girls*، المجلد 1a، متاح على الرابط التالي: www.mmiwg-ffada.ca/wp-content/uploads/2019/06/Final_Report_Vol_1a-1.pdf

(27) رد المجتمع المدني على استبيان المقرر الخاص.

(28) "First People's Assembly of Victoria، "Yoo-rook Justice Commission"، متاح على الرابط التالي: www.firstpeoplesvic.org/our-work/truth-telling/yoo-rook-justice-commission؛ وحكومة فيكتوريا، "Truth and Justice in Victoria"، متاح على الرابط التالي: www.aboriginalvictoria.vic.gov.au/truth-and-justice.

مستعمرة سابقة، مثل بلجيكا والمملكة المتحدة، كانت ثمة صعوبات في الوصول إلى المحفوظات⁽²⁹⁾. ومن المهم أيضاً أن يتعاون الكرسي الرسولي في الوصول إلى المحفوظات التي في حوزته والتي من شأنها أن تكشف أنماط انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في المؤسسات الكاثوليكية المنشأة في سياق أوضاع استعمارية معينة.

53- وإنكار الجرائم البشعة المرتكبة أثناء الاستعمار ممارسة شائعة جداً. وبشكل البحث عن الحقيقة ونشرها وإشاعتها أداة أساسية لمكافحة هذا الإنكار.

54- ويُذكر المقرر الخاص بأن الحقيقة ليست الغاية النهائية لعملية العدالة الانتقالية، وإن كانت مكوناً لا غنى عنه من مكوناتها. وفي كثير من الحالات، يكون لدى الضحايا توقع مشروع بأن يفضي كشف الحقيقة إلى إيجاد إجراءات أخرى للتصدي للانتهاكات. ومن شأن العدالة الانتقالية أن تستجيب لهذه التوقعات، من خلال مكوناتها المتعددة ونهجها الشامل. ويجب توفير هذه السبل من دون أضرار لتعزيز عملية بناء السلام.

جيم - الجبر

55- تدابير جبر الضرر مكون من مكونات العدالة الانتقالية، تتوخى، منذ لحظة تصميمها، تحقيق فوائد مباشرة للضحايا. وحتى يُعتبر تدبير ما جبراً للضرر، ينبغي أن يقترن بالاعتراف بالمسؤولية، وأن يهدف إلى معالجة الضرر الذي لحق بالضحايا، وأن يرتبط على وجه الدقة بالحقيقة والعدالة وضمانات عدم التكرار⁽³⁰⁾.

56- والأساس القانوني الدولي للحق في الانتصاف والجبر مكرس بقوة في المجموعة المركبة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المقبولة في الوقت الراهن على نطاق واسع من قبل الدول⁽³¹⁾. وتتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام 2005، تجميعاً للحقوق التي اعترف بها المجتمع الدولي بالفعل⁽³²⁾.

57- وفي سياق انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على الاستعمار أو الاسترقاق وغيره من أشكال الظلم العنصري، يطرح الجبر تحديات عديدة. فمن جهة، يصعب إعمال مبدأ رد الحقوق، وهو أحد مكونات الجبر، بالنظر إلى خطورة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة، وبالتالي عدم إمكانية تداركها، وإلى استحالة إعادة الوضع على نحو كامل إلى ما كان عليه قبل الاحتلال. غير أن أشكالاً معينة من رد الحقوق، مثل إعادة

(29) رد المجتمع المدني على استبيان المقرر الخاص. انظر تيوفرست فادي، "The Mau Mau case: post-colonial justice on the Strand"، الموقع الإلكتروني ستراندلاينز، 7 تشرين الأول/أكتوبر 2019، متاح على الرابط التالي: www.strandlines.london/2019/10/07/post-colonial-justice-on-the-strand

(30) A/69/518، الفقرتان 3 و11.

(31) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 8)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 6)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 14)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 39)، واتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (المادة 3)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (المادة 91)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادتان 68 و75).

(32) A/69/518، الفقرة 18.

الأراضي المسلوقة والتراث الثقافي، ممكنةً وعادة ما يطالب بها في هذه السياقات. وعلاوةً على ذلك، يصعب تحديد فرادى الضحايا الذين سيستفيدون من تدابير جبر الضرر عندما تكون الانتهاكات قد مست مجموعة واسعة من الأشخاص ولم تؤثر على الضحايا المباشرين فحسب، بل كذلك على أحفادهم، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، في حالات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

58- وفتح التقرير النهائي للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، الذي أعده الحجي غيسيه في عام 1997، نقاشاً مهماً بشأن توسيع نطاق تعريف الضحية ليشمل الأحفاد، فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³³⁾. غير أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، لعام 2005، اعتمدت تعريفاً للضحية يقتصر على الشخص المتضرر مباشرة من انتهاك فردي أو جماعي وعلى من يعيلهم من أفراد أسرته المباشرة، رغم أنها أدرجت الخسائر الاقتصادية ضمن المظالم المعترف بها⁽³⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه "لأغراض الجبر، ينبغي أن تعاني الضحية شخصياً من الضرر الذي يتخذ شكل فقدان مشروع الحياة، والصدمة العابرة للأجيال، وكذلك الصدمة التي يعاني منها جماعياً أفراد أسرة أو مجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إثبات العلاقة السببية بين الضرر المزعم والجريمة التي أدين المتهم بارتكابها"⁽³⁵⁾.

59- وثمة عائق إضافي يتمثل في رفض الدول المستعمرة السابقة الاعتراف بأن التعويضات المقدمة إلى الضحايا تشكل جبراً للضرر، لأن ذلك قد يعني اعترافاً ضمنياً بمسؤوليتها القانونية. ويتسع نطاق الاعتراف بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وباحتمال أن تكون هذه الانتهاكات أيضاً سبباً غير مباشر في بعض أوجه عدم المساواة والانتهاكات المنهجية الحالية ليشمل الاعتراف بالمسؤولية الأخلاقية والتاريخية والسياسية، ولكن ليس بالمسؤولية القانونية في أي حال من الأحوال، إذ يخشى أن يُرسي ذلك سابقةً. وبالتالي، فبدلاً من جبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، تقدّم مساعدات من خلال التعاون الإنمائي أو سبل أخرى لا تنطوي ضمناً على المساواة.

60- غير أن المساعدة الإنمائية ليست جبراً حقيقياً للضرر، لأنها تديم وتعزز نظاماً اقتصادياً وسياسياً يقوم على أسس التسلسل الهرمي الاستعماري المحكوم بمنطق الخضوع. وخلافاً لذلك، يعني جبر الضرر أن الدولة المستعمرة السابقة مدينةً للمستعمرة السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، وكما أوضح المكلف السابق بهذه الولاية، لا تشكل البرامج الإنمائية، بالمعنى الدقيق للكلمة، برامج جبر لأنها لا تستهدف الضحايا على وجه التحديد، وهدفها هو تلبية الاحتياجات الأساسية والملحة التي يحق للجميع الحصول عليها باعتبارهم مواطنين، وليس بالضرورة لكونهم ضحايا⁽³⁶⁾.

(33) E/CN.4/Sub.2/1997/8.

(34) قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق، المبدأ 8.

(35) المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا، حكم بشأن جبر الضرر، 8 آذار/مارس 2021، ICC-01/04-02/06، الفقرة 75، متاح على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021_01889.PDF.

(36) A/69/518، الفقرة 41.

61- وفي الإعلان المشترك الصادر مؤخراً عن ألمانيا وناميبيا، عرضت ألمانيا مبلغ 1100 مليون يورو لصرفها على مدى السنوات الثلاثين المقبلة في إطار برنامج لدعم التنمية والتعمير؛ غير أن ألمانيا لا تشير إلى الجبر ولا تعترف سوى بالمسؤولية الأخلاقية⁽³⁷⁾.

62- ومن المهم التشديد على أن البرلمان الأوروبي اعتمد في عام 2019 قراراً بشأن الحقوق الأساسية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في أوروبا، يرد فيه أنه "يُذكر بأن بعض الدول الأعضاء اتخذت تدابير مهمة وفعالة لجبر الضرر الناجم عن أشكال الظلم والجرائم ضد الإنسانية"، و "يطلب إلى مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الأخرى أن تحذو حذوها"⁽³⁸⁾.

رد الحقوق

63- إن إعادة الأراضي المسلوقة إلى السكان المستعمرين موضوع رئيسي في المطالبات بجبر الضرر اللاحق بضحايا الاستعمار. وسواء في البلدان التي استمر فيها استقرار المستوطنين في الأراضي المحتلة، أو في تلك التي انسحب فيها معظم المستوطنين من المستعمرة بعد خسارة حروب الاستقلال، لم تسترد الشعوب المستعمرة أراضي أسلافها التي طُردت منها. وخلافاً لذلك، بقيت هذه الأراضي على مدى عقود وقرون في حوزة حكومات المستوطنين، وأشخاص متورطين في المذابح أو في تجريد السكان الأصليين من أراضيهم، وحتى في حوزة شركات عبر وطنية. أما المجتمعات التي جُردت من أراضي أسلافها ومواردها الطبيعية، فقد فقدت سبل عيشها وعملها وبقائها وخدماتها الأساسية، وجذورها الثقافية وتماسكها الاجتماعي، وقاست الفقر والإقصاء على مدى أجيال.

64- وقد تلقى المقرر الخاص شهادات تقشع لها الأبدان من ضحايا ينتمون إلى الشعوب المستعمرة، أوضحوا بالتفصيل حاجتهم الملحة إلى إعادة التأهيل الطبي والنفسي - الاجتماعي بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضوا لها، وإلى استرداد أراضيهم، وإلى تعويضات تمكنهم من التخلص من الفقر الذي عاشوه على مدى عقود، وبالتالي من توفير مستقبل تتمتع فيه الأجيال المقبلة منهم بحقوق الإنسان على نحو كامل.

65- وفي كينيا، وفيما يتعلق بشعبي كيبسيجيس وتالاي، أوصت اللجنة الوطنية للأراضي، في جملة أمور أخرى، بما يلي:

- (أ) أن تقدم حكومة المملكة المتحدة إلى الضحايا اعتذارات وتعويضات مباشرة؛
- (ب) أن تقر حكومة كينيا رسمياً بأن الاستيلاء على أراضي شعبي كيبسيجيس وتالاي كان غير قانوني وبأنه كان ينبغي إعادة تلك الأراضي إلى هذين الشعبين بعد استقلال كينيا؛
- (ج) أن تشيد حكومة المملكة المتحدة وشركات الشاي المتعددة الجنسيات القائمة على تلك الأراضي مدارس ومستشفيات وطرقاً ومتحفاً وجامعة، وأن توفر خدمات، مثل الماء أو الكهرباء، لتخفيف معاناة الضحايا أو تعويضهم عنها؛

(37) الإعلان المشترك الصادر عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ناميبيا، متاح على الرابط التالي:

www.dngev.de/images/stories/Startseite/joint-declaration_2021-05.pdf

(38) القرار (RSP) 2018/2899، المؤرخ 26 آذار/مارس 2019.

(د) أن تستأجر الشركات المتعددة الجنسيات الأراضي بأسعار تجارية؛

(هـ) ألا يجري تجديد عقود إيجار الأراضي التي انتهت مدتها من دون موافقة حكومة المقاطعة المعنية؛

(و) أن تحدد حكومة كينيا أراضي مجتمعي كيبسيجيس وتالاي وتقتنيها بغرض إعادة توطين أفرادهما فيها.

66- ويمكن أن تضطلع مؤسسات من هذا النوع بدور مهم جداً في ضمان وجود جهة يلجأ إليها الضحايا وأحفادهم عندما يتعذر عليهم ممارسة حقهم في التماس سبيل انتصاف فعال في محاكم بلدانهم أو محاكم الدول المستعمرة.

67- ويشكل رد التراث الثقافي المسلوب من الشعوب الأصلية، مثل المصنوعات اليدوية والمآثر والبقايا الأثرية، أحد عناصر الجبر الأساسية المعلقة في سياقات ما بعد الاستعمار وفي دول الاستيطان. وعلى سبيل المثال، يطالب سكان أوكيناوا بإعادة 26 هيكلًا عظمياً بشرياً استخرجت من قبور في عامي 1928 و 1929 ونُقلت إلى اليابان. وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أنه "على الدول أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى و/أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية"⁽³⁹⁾.

68- وتسعى نيوزيلندا بنشاط إلى استعادة البقايا البشرية التي نُقلت من البلد إبان استعمارها، من خلال قانون الأعيان المحمية لعام 1975. وقد مكن "برنامج كارانغا أوتياروا تي بابا لإعادة التوطين" من استعادة بقايا بشرية لماوريين من أكثر من 40 متحفاً في جميع أنحاء العالم. وأبرمت حكومة أستراليا ومتاحفها اتفاقات ووضعت برامج مع بلدان أخرى لتيسير إعادة بقايا أثرية. وسُنّت الولايات المتحدة في عام 1990 قانون حماية قبور الأمريكيين من الشعوب الأصلية وإعادتها إلى موطنها (اختصاره بالإنكليزية NAGPRA).

69- وقد حُددت في بلدان أوروبية شتى تحفظات وعوائق مؤسسية وقانونية مقلقة تحول دون إعادة التوطين⁽⁴⁰⁾. غير أنه أُعيدت مؤخراً مجموعة من بقايا بشرية لسكان أصليين اكتُشفت في جامعة برمنغهام ومتحف ومعرض فنون برمنغهام إلى أصحابها التقليديين في أستراليا. وستبدأ ألمانيا في إعادة "برونزيات بنن" إلى نيجيريا اعتباراً من عام 2022، حسبما أعلنته وزارتا الثقافة والشؤون الخارجية في كلا البلدين في نيسان/أبريل 2021. وواجهت متاحف سويسرية عديدة مطالب برد تحف تعود إلى عهد استعمارية. ووحدت ثمانية متاحف سويسرية جهودها في إطار "مبادرة بنن سويسرا" بهدف تكثيف البحوث بشأن مصدر برونزياتها وإقامة حوار مع نيجيريا. وأبرمت السويد اتفاقاً مع شعب ياكبي في المكسيك لمباشرة إجراءات إعادة توطين ماسو كوكا وأجزاء من مجموعة ياكبي.

إعادة التأهيل

70- إن إعادة تأهيل ضحايا الاستعمار مسألة ملحة لا تزال معلقة. ففي كثير من سياقات ما بعد الاستعمار وفي دول الاستيطان، لم يستند ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من إعادة التأهيل

(39) قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق، المادة 12، الفقرة 2.

(40) المجلس الدولي للمتاحف، "إعادة البقايا البشرية للسكان الأصليين إلى مواطنها على الصعيد الدولي"، 8 آب/أغسطس 2018، متاح على الرابط التالي: <https://icom.museum/es/news/repatriacion-internacional-de-restos-humanos-indigenas/>.

الطبي والنفسي - الاجتماعي لعلاج الصدمات التي عاشوها. وبالتالي، فقد عانوا على مدى عقود من استمرار إصابات بدنية ومشاكل صحية بدنية وعقلية مرتبطة بتلك الصدمات، بما في ذلك اضطرابات الكرب التالية للرضح والاكئاب والإيمان. وقد أبلغ ضحايا المدارس الداخلية للسكان الأصليين في كندا عن العديد من هذه الأعراض. ولاحظت دراسات منجزة وجود آثار صحية أسوأ لدى الناجين من هؤلاء الضحايا وأحفادهم⁽⁴¹⁾. وتلقى المقرر الخاص شهادات بشأن النوع ذاته من الآثار البدنية والعقلية لدى ضحايا شعبي كيبسيجيس وتالاي في كينيا، وبشأن عدم وجود تدابير لإعادة التأهيل خلال العقود التي انقضت منذ نهاية الاستعمار⁽⁴²⁾.

71- ويجب على الدول المستعمرة أو حكومات دول الاستيطان أن توفر للضحايا جبراً في شكل إعادة التأهيل. أما في حالة المستعمرات السابقة التي حصلت على الاستقلال، فينبغي للحكومة أن تلبي الاحتياجات الملحة للسكان الذين سلبوا أراضيهم، بوصفها ضامنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في بلدها.

الترضية

72- الاعتذار العلني عنصر أساسي من عناصر جبر الضرر اللاحق بالسكان المستعمرين. وفي هذا الصدد، من المهم تحليل طبيعة الاعتذار والاعتراف بالوقائع، والسلطة التي تقدم الاعتذار، والمسؤوليات المقبولة، ومشاركة الضحايا في عملية الاعتذار وقبولهم هذا الاعتذار. وستتوقف آثار الاعتذار بالأساس على ما إذا أشرك أفراد المجتمعات المتضررة وأحفاد الضحايا في هذه العملية واعتبروها حقيقية. وبالإضافة إلى ذلك، ستشكل بادرة الاعتذار إجراء رمزياً بحتاً إن لم تقترن بسبل أخرى لجبر الضرر وبآليات أخرى للعدالة الانتقالية، مثل البحث عن الحقيقة أو تخليد الذكرى⁽⁴³⁾.

73- وفي أعوام 2008 و 2017 و 2020، اعتذرت الحكومة الكندية للشعوب الأصلية عن دور كندا في واقعة المدارس الداخلية للسكان الأصليين⁽⁴⁴⁾. واعتذرت الحكومة البلجيكية عن الأخطاء التي ارتكبتها بلجيكا خلال عهد الاستعمار والتي ساهمت في الإبادة الجماعية للتوتسي في عام 1994، وعن اختطاف آلاف الأطفال الخلاسيين في الكونغو بين عامي 1959 و 1962، وعن دور بلجيكا في اغتيال باتريس لومومبا؛ غير أن هذه الاعتذارات لم تكن مصحوبة بتدابير لجبر الضرر واعتبرها بعض المجتمعات غير كافية⁽⁴⁵⁾. واعتذرت الحكومة الأسترالية في عام 2008 عن القمع المنهجي والعنصرية الممارستين ضد السكان الأصليين الأستراليين، ولا سيما ضد "الأجيال المسروقة". واعتذر ملك هولندا لإنдонيسيا في آذار/مارس 2020 عن العنف السياسي المستخدم خلال فترة الحكم الاستعماري. واعتذرت المملكة المتحدة لكينيا في إطار الاتفاق المتوصل إليه مع مجموعة من الضحايا⁽⁴⁶⁾. واعتذرت الحكومة المكسيكية لشعب المايا عن

(41) "Residential school survivors and their descendants show poorer health outcomes: survey"، CBS News، 14 آذار/مارس 2018، متاح على الرابط التالي: www.cbc.ca/news/politics/residential-school-health-survey-1.4576430.

(42) انظر الرسائلتين KEN 3/2021 و GBR 5/2021. ويمكن الاطلاع عليهما على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

(43) ترد في الوثيقة A/74/147 توصيات في هذا الصدد.

(44) الحكومة الكندية، "Statement of apology to former students of Indian Residential Schools"، 11 حزيران/يونيه 2008، متاح على الرابط التالي: www.rcaanc-cirnac.gc.ca/eng/1100100015644/1571589171655.

(45) رد المجتمع المدني على استبيان المقرر الخاص.

(46) حكومة المملكة المتحدة، "Statement to Parliament on settlements of Mau Mau claims"، 6 حزيران/يونيه 2013، متاح

الانتهاكات المرتكبة خلال فترة الهيمنة الاستعمارية وبعد الاستقلال، وطلبت إلى حكومة إسبانيا والكرسي الرسولي أن يحذوا حذوها، ولكن مجتمعات المايا رفضت هذه الاعتذارات لأنها لم تشكل تدابير لجبر الضرر⁽⁴⁷⁾. وقدمت ألمانيا اعتذارات في سياق الاتفاق المتوصل إليه مع ناميبيا، ولكن ممثلي مجتمعي ناما وأوفاهيريرو انتقدوا العملية⁽⁴⁸⁾.

التعويض

74- في الأخير، يمكن النظر بجدية في إمكانية إعفاء المستعمرات السابقة من ديونها كشكل من أشكال جبر الضرر. وتبرز الحجة المؤيدة لهذا التدبير أن الاستعمار والاسترقاق كانا مسؤولين عن نشوء الدين السيادي للمستعمرات السابقة، وأن إلغاءه سيُعتبر، بالتالي، شكلاً من التعويض عن الكسب الفائت، أي فقدان الدخل المحتمل بسبب الضرر الواقع.

دال - تخليد الذكرى

75- تشكل عمليات تخليد ذكرى الانتهاكات السابقة، والسياق الذي وقعت فيه، والضرر الذي عانى منه الضحايا أداة أساسية من أدوات العدالة الانتقالية وعنصراً لا غنى عنه في أي آلية تسعى إلى معالجة ماضٍ عنيف وإلى تعزيز المصالحة. ولهذه العمليات أهمية خاصة في السياقات التي يتناولها هذا التقرير، بالنظر إلى المظالم الطويلة الأمد التي تميز تركّات الاستعمار. ومن الضروري أن تُنفذ دول الاستيطان والقوى المستعمرة السابقة والمستعمرات السابقة التي حصلت على الاستقلال عمليات عامة لتخليد ذكرى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة، والظروف والأنماط والمسؤوليات الكامنة وراءها، وتداعياتها الحالية، والضرر الذي عانى منه الضحايا.

76- وفي كينيا، تُعد المبادرة المنفذة بمشاركة المجتمعات المتضررة والممولة من المملكة المتحدة لتخليد ذكرى انتهاكات حقوق الإنسان التي عانى منها مجتمع ماو ماو مثلاً مثيراً للاهتمام على تخليد الذكرى، يشمل الاعتراف وجبر الضرر، ويعني الكثير بالنسبة لهذا المجتمع⁽⁴⁹⁾. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك إنشاء المتحف الدولي للرق في ليفربول⁽⁵⁰⁾.

77- وبالإضافة إلى اعتماد تدابير لتخليد ذكرى انتهاكات حقوق الإنسان، من المهم أيضاً إعادة النظر في طريقة الاحتفال بذكرى الاستعمار، ولا سيما في دول الاستيطان. فلا تزال تقام في كثير من هذه البلدان احتفالات مسيئة للشعوب الأصلية، مثل "يوم أستراليا"، الذي يخلد ذكرى وصول سفينة القبطان كوك إلى أراضيها، أو "يوم العرق" أو "اكتشاف أمريكا" في مختلف بلدان أمريكا اللاتينية. غير أنه ظهرت مبادرات

على الرابط التالي: www.gov.uk/government/news/statement-to-parliament-on-settlement-of-mau-mau-claims.

(47) رد المجتمع المدني على استبيان المقرر الخاص.

(48) التماس متاح على الرابط التالي: www.change.org/p/the-president-of-the-republic-of-namibia-no-bilateral-genocide-negotiations-we-demand-global-ovaherero-nama-representation.

(49) متحف الاستعمار البريطاني، "Visit to the Mau-Mau Memorial"، 11 تموز/يوليه 2018، متاح على الرابط التالي: www.museumofbritishcolonialism.org/ourblog/2018/7/11/visit-to-the-mau-mau-memorial.

(50) المتحف الدولي للرق، www.liverpoolmuseums.org.uk/international-slavery-museum.

حكومية تسعى إلى تصحيح هذا الخطأ. ففي أستراليا، على سبيل المثال، يُحتفل باليوم الوطني للصفح في 26 أيار/مايو من كل عام لتذكّر إساءة معاملة السكان الأصليين وتخليد ذكراهم.

78- وبالإضافة إلى ذلك، يستمر عرض تماثيل تُبجّل العهود والرموز الاستعمارية في كثير من الدول الاستعمارية السابقة ودول الاستيطان، وكذلك في البلدان المستقلة. ففي ساحة قرية ماي جيرغي في النيجر، يُحتفظ بقبور أفراد الجيش الفرنسي الذين قادوا بعثة أفريقيا الوسطى التي قُتل فيها عشرات الآلاف من الأشخاص، ولكن لا توجد بها نصب تذكارية للضحايا⁽⁵¹⁾. ويدل كل ذلك على عدم التوعية بتركة الاستعمار وعدم إدراجها بالقدر الكافي في السجلات التاريخية والمناهج التعليمية. وظهرت مؤخراً في جميع أنحاء العالم حملات للمجتمع المدني تسعى إلى إزالة النصب التذكارية للاستعمار. ففي المملكة المتحدة، جرى تغيير اسم بهو كولستون في بريستول، الذي سمي كذلك تكريماً لتاجر عبيد، بعد عقود من الاحتجاجات وعقب إسقاط محتجين من حركة "لحياة السود أهميتها" تمثالاً لكولستون⁽⁵²⁾.

79- ومشاركة الضحايا في عمليات تخليد الذكرى مسألة أساسية. وعلاوة على ذلك، ينبغي تعزيز هذه العمليات ودعمها رسمياً، رغم أن تنفيذ بعضها ربما كان بمبادرة من الضحايا أو أقاربهم. ففي الولايات المتحدة، انبثقت أهم عمليات تخليد الذكرى المتعلقة بالضرر اللاحق بمجتمع ليبيان أباتشي عن مبادرات من المجتمع المدني⁽⁵³⁾.

80- وعلى أية حال، فمن المهم عدم إغلاق باب النقاش بتتظيم احتفال لا معنى له بالنسبة للضحايا. فقد أُقيمت في تونس مراسم لدفن أشخاص ناضلوا من أجل الاستقلال، ولكن جماعات الضحايا لم تشعر بأن لهذه المراسم قيمة بالنسبة لها. وتمثل أحد المطالب التي قدمتها هذه الجماعات إلى هيئة الحقيقة والكرامة في أن تشارك في تصميم احتفال يجري فيه تكريم رفات الضحايا (الشهداء) على النحو الواجب. وينبغي أن تشكل الذكرى تعبيراً عن مشاعر الضحايا ومعاناتهم، وإلا فقدت قيمتها.

هاء - ضمانات عدم التكرار

81- تكتسي ضمانات عدم التكرار أهمية في سياقات الانتهاكات التي يتناولها هذا التقرير، ومنها (أ) الإصلاحات القانونية والدستورية والمؤسسية؛ و(ب) تهيئة بيئات ملائمة لتنمية المجتمع المدني وتمكينه؛ و(ج) إصلاح التعليم والفنون والثقافة⁽⁵⁴⁾.

82- وقوانين الدولة ومؤسساتها وعملياتها حاسمة في معاملة الشعوب الأصلية في دول الاستيطان. وفي حالات كثيرة، يُديم جهاز الدولة العنصرية ضد هذه الشعوب وإقصاءها، ويحرمها من حقوق مثل الحق في اللجوء إلى القضاء أو في التعليم أو الصحة، وملكية أراضي الأسلاف، في جملة مسائل أخرى.

83- وتشكل ضرورة إصلاح الجهاز الأمني والسلطة القضائية أساس مطالب المجتمعات المتضررة من الاستعمار، سواء السكان الأصليون أو المنحدرون من أصل أفريقي، بالنظر إلى تعرضها لسوء المعاملة

(51) رد المجتمع المدني على استبيان المقرر الخاص.

(52) رد المجتمع المدني على استبيان المقرر الخاص.

(53) رد المجتمع المدني على استبيان المقرر الخاص.

(54) A/HRC/30/42.

والعنف من جانب الجهاز الأمني وللتجريم من جانب السلطة القضائية. ففي الولايات المتحدة، تطالب حركة "الحياة السود أهميتها" بتنفيذ إصلاحات معلقة وباعتماد قانون "ريث"، الذي يقترح استثمار أموال دافعي الضرائب في نُهج بديلة للأمن العام قائمة على المجتمع المحلي⁽⁵⁵⁾.

84- وينبغي أن تشمل الإصلاحات جميع الإجراءات والممارسات والهياكل الأساسية العامة بغية إزالة أي مخلفات للاستعمار أو القمع والتمييز الممارسين ضد الشعوب الأصلية أو الشعوب المستعمرة سابقاً. وفي النيجر، يتبع تشييد الطريق الرئيسية في البلد تقريباً مسار طريق بعثة أفريقيا الوسطى التي بناها الناجون من المذابح في إطار السخرة⁽⁵⁶⁾. وفي تكساس، توجد على الطرق علامات تشير إلى "إنجازات" المستوطنين⁽⁵⁷⁾.

85- وتشكل الإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي تكفل للشعوب الأصلية والشعوب المستعمرة سابقاً التمتع الفعلي من دون تمييز بحقوق الإنسان وتعزز تمكينها التزامات بالنسبة للدولة وضمانات أساسية لعدم التكرار. وقد يشمل ذلك أيضاً إبرام معاهدات مع هذه الشعوب، تعترف بوجودها وبجبريدها من أراضيها. ففي أستراليا، يدل عدم وجود معاهدة بين الأستراليين الأصليين وغير الأصليين على ضعف الالتزام والعلاقة بين هاتين الفئتين من السكان. ومن المسائل الإيجابية أن حكومة فيكتوريا والشعوب الأصلية في هذه الولاية تعكف حالياً على وضع معاهدة تتوخى تحسين مستويات الحماية القانونية، وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في فيكتوريا، وتيسير نقل السلطة والموارد⁽⁵⁸⁾.

86- ومن التدابير المهمة إدراج معلومات عن تركة الاستعمار في المناهج الدراسية والمواد التعليمية في جميع المستويات لضمان وعي المجتمع والأجيال المقبلة بهذا الماضي⁽⁵⁹⁾. ومن المهم أيضاً حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية أو المستعمرة سابقاً، بما في ذلك رواياتها عن العنف الذي عانت منه، وضمان الوصول إلى هذا التراث. وبالنسبة للمجتمعات التي عانت ونجت من انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان (الإبادة الجماعية والفصل العنصري والجرائم ضد الإنسانية)، تشكل هذه التجارب في كثير من الأحيان جزءاً بالغ الأهمية من تاريخها وثقافتها وهويتها⁽⁶⁰⁾. ويلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول بحماية حق المجتمعات المحلية في تراثها الثقافي وبضمان أن تقدّم المواد التعليمية صورة صحيحة ودقيقة وإعلامية عن مجتمعات الشعوب الأصلية وثقافتها⁽⁶¹⁾.

(55) مشروع "قانون بريث"، متاح على الرابط التالي: https://breatheact.org/wp-content/uploads/2020/07/The-BREATHE-Act-PDF_FINAL3-1.pdf

(56) رد المجتمع المدني على استبيان المقرر الخاص.

(57) رد المجتمع المدني على استبيان المقرر الخاص.

(58) حكومة فيكتوريا، "Treaty in Victoria"، متاحة على الرابط التالي: www.aboriginalvictoria.vic.gov.au/treaty؛ و "Treaty process"، متاحة على الرابط التالي: www.aboriginalvictoria.vic.gov.au/treaty-process.

(59) قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق، المبدأ 22.

(60) تشاو بوك بين ستيفنسون، "Memory Denied: A Commentary on the Reports of the UN Special Rapporteur in the Field of Cultural Rights on Historical and Memorial Narratives in Divided Societies"، *The International Lawyer*، المجلد 48، العدد 3 (شتاء عام 2015)، الصفحات من 191 إلى 213.

(61) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15، الفقرة 1؛ والتعليق العام رقم 11 (2008) بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I))، المادة 14؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق)، المادة 15، الفقرة 1؛ والإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (قرار الجمعية العامة 135/47، المرفق)، المادة 4، الفقرة 4.

87- وفي كندا، أفضت التوصيات الواردة في التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة لعام 2015 إلى إدراج تاريخ المدارس الداخلية للسكان الأصليين في المناهج الدراسية. وفي بلجيكا، ينص التشريع الذي أنشئت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بالماضي الاستعماري على دراسة مدى انعكاس الماضي الاستعماري في المناهج الدراسية⁽⁶²⁾.

واو - مشاركة الضحايا

88- بالإضافة إلى انطباق مكونات الإطار التحليلي للعدالة الانتقالية على الانتهاكات التي يتناولها هذا التقرير، يقدم هذا الإطار دروساً مهمة بشأن ضرورة جعل الضحايا والمجتمعات المحلية في صميم عملياتها، باعتبارهم معنيين وأصحاب حقوق.

89- وليست المشاركة الفعالة للضحايا والمجتمعات المحلية مسألة سياسية "فقط"، بل هي أيضاً مسألة تتعلق بحقوق الإنسان. ويعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق الأشخاص المتأثرين مباشرة بعمليات صنع القرار في المشاركة فيها واستشارتهم بشأنها، وذلك بموجب الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي الحياة الثقافية على قدم المساواة، وكذلك الحق في تعليم يمكّن من المشاركة الفعالة في المجتمع⁽⁶³⁾. ويكرس إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حق هذه الشعوب في المشاركة الكافية، وحقّها الجماعين في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وفي حرية اختيار ممثليها.

90- ولا يرقى اعتماد نهج تنازلي، أي "من القمة إلى القاعدة"، في اتخاذ القرارات المتعلقة بمعالجة تركة الاستعمار إلى مستوى المعايير التي يحددها القانون الدولي الحالي. وخلافاً لذلك، يقتضي هذا القانون أن تسعى الدول بنشاط إلى كفالة مشاركة ممثلي المجتمعات المحلية المتضررة والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. وبالإضافة إلى ذلك، تعني أهمية التشاور مع الضحايا أنه من الضروري الاستماع إلى المظالم الاستعمارية وتحليلها بجدية من أجل فهم التصورات السائدة في البلد المتضرر. ويتطلب ذلك وجوداً مدروساً ومنهجياً لمن يستمعون إلى الوقائع ويتفاعلون معها. وتطبق المعايير ذاتها المتعلقة بالمشاركة في التفاوض بشأن الاتفاقات على تنفيذ التدابير المتفق عليها. ومن المهم كفالة المشاركة الملائمة للفاعلين في المجتمع المدني وأفراد المجتمعات المحلية المتضررة بشكل خاص، بمن فيهم من يعيشون في الشتات.

91- ومن الانتقادات الموجهة إلى المفاوضات بين اليابان وجمهورية كوريا بشأن "نساء المتعة" عدم التشاور مع الضحايا. واتفقت حكومتا ألمانيا وناميبيا على إحاطة المفاوضات بالسرية التامة، ولم تُنَح بالتالي للمجتمع المدني في كلا البلدين فرص كافية للحصول على المعلومات⁽⁶⁴⁾.

62 مجلس النواب البلجيكي، التشريع المعنون "اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة دولة الكونغو المستقلة (1885-1908) والماضي الاستعماري لبلجيكا في الكونغو (1908-1960)، وفي رواندا وبوروندي (1919-1962) وعواقبه وإجراءات المتابعة التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد" متاح على الرابط التالي: www.lachambre.be/kvvcr/pdf_sections/pri/congo/55K1462001.pdf

63 A/HRC/34/62، الفقرة 31.

64 التماس متاح على الرابط التالي: www.change.org/p/the-president-of-the-republic-of-namibia-no-bilateral-genocide-negotiations-we-demand-global-ovaherero-nama-representation

92- ويشدد المقرر الخاص على أنه لا يمكن معالجة الماضي العنيف بطريقة قائمة حقاً على العدالة التصالحية عندما لا تشعر المجتمعات المتضررة أنها مشمولة بعملية التفاوض وعندما لا تشكل جزءاً منها. ويعني تغييبها معاودة إيدائها.

خامساً - الاستنتاجات

93- توفر العدالة الانتقالية أدوات قيمة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبّان عهد الاستعمار على النحو الواجب. وقد خلّف نقل الاستعمار للثروات والقمع العنصري تركة من الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، استمرت آثارها على مدى أجيال. وسبب استمرار عدم تصفية هذا الدين التاريخي مزيداً من الألم ويشكل تحدياً لضمير نظام دولي من المفروض أنه يقوم على احترام حقوق الإنسان وضمانيها. ولا يمكن الاستمرار في تجاهل هذا الضرر العابر للأجيال.

94- وعلى عكس عمليات العدالة الانتقالية التقليدية التي تركز على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة حديثاً، تطرح معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبّان عهود الاستعمار تحديات بالنظر إلى المدة الزمنية المنقضية منذ ذلك الحين.

95- ولا غنى، بصفة عامة، عن عمليات البحث عن الحقيقة التاريخية، والاعتراف القانوني بالضرر الذي وقع في الماضي وتداعياته على الحاضر من أجل إنشاء آلية العدالة التصالحية كأساس لمستقبل سلمي ومستدام.

96- ولا يجوز ولا ينبغي أن تُغيب خطط العدالة الانتقالية لمعالجة الماضي الاستعماري الضحايا وأفراد المجتمعات المعنيين، الذين ينبغي أن يطلعوا فيها بدور رئيسي ومتميز.

97- ومن الضروري تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق كل دولة وتلك التي ينبغي تنفيذها بصورة مشتركة. وفي هذا الصدد، يجب أن تعتمد كل الأدوات والآليات التي توضع موضع التنفيذ نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، مع إيلاء الأهمية الواجبة لمكونات الحقيقة، وإعادة الأراضي، وتدابير عدم التكرار، وعمليات تخليد الذكرى.

98- ولا ينبغي ولا يجوز أن تتستر تدابير جبر الضرر وراء قناع مبادرات مثل المساعدة الإنسانية أو المساعدة الإنمائية أو التعاون الإنمائي، للتهرب من تحمل المسؤوليات الواجبة.

99- ولا تزال فكرة التفوق العرقي أو القومي غير المقبولة سارية بشكل صريح في بعض الخطابات السياسية وبشكل ضمني في مجتمعات عديدة، وحتى في إطار المجتمع الدولي. ومن الضروري أن يحدث تغيير ثقافي انطلاقاً من الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي الاستعماري ومن معالجتها بشكل شامل؛ وسيشكل ذلك أداة رئيسية لدرء ومواجهة أشكال التمييز والعنصرية المعاصرة على النحو الواجب.

100- وتختلف المسؤوليات والتوقعات المتصلة بمعالجة تركة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في السياقات الاستعمارية من خلال تدابير الحقيقة والعدالة والجبر وتخليد الذكرى وضمانات عدم التكرار بين الدول التي كانت قوى مستعمرة، والدول التي كانت مستعمرة وأصبحت اليوم دولاً مستقلة، والدول التي يستمر فيها استعمار الشعوب الأصلية وقمع السكان المنحدرين من أصل أفريقي بأشكال

مختلفة. غير أنه، على نحو ما يوضحه المقرر الخاص بتفصيل فيما يلي، ينبغي للسلطات أن تعتمد في كل الحالات التدابير المناسبة التي تتماشى مع سياقاتها ومسؤولياتها المحددة من أجل إيجاد حل فوري وفعال لمظالم الضحايا والمجتمعات المتضررة الطويلة الأمد.

سادساً - التوصيات

101- يقدم المقرر الخاص، فيما يلي، توصيات بشأن اعتماد آليات العدالة الانتقالية تهدف إلى معالجة تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في السياقات الاستعمارية.

المشاركة

102- ينبغي أن يجري تصميم آليات العدالة الانتقالية المعتمدة في هذه السياقات وتنفيذها وتقييمها على نحو يكفل المشاركة الفعالة للضحايا وأفراد المجتمعات المتضررة والتشاور الدائم معهم.

الحقيقة

103- يجب على القوى المستعمرة السابقة، والدول التي يستمر فيها استعمار الشعوب الأصلية وقمع السكان المنحدرين من أصل أفريقي بأشكال مختلفة، وكذلك المستعمرات السابقة التي أصبحت مستقلة، أن تنشئ آليات للتحقيق والبحث عن الحقيقة في إطار اختصاصها وولايتها، للمساعدة في تسليط الضوء على العنف الاستعماري، وكذلك ما تعانيه تلك الشعوب في الوقت الراهن من قمع وعنصرية وتمييز وإقصاء.

104- وينبغي أن تقترن هذه العمليات بالإصلاحات المؤسسية والقانونية اللازمة لضمان الوصول بلا قيود إلى المحفوظات الرسمية المتعلقة بالفترات قيد الدراسة التي توجد في الدول المذكورة بأنواعها الثلاثة. وينبغي أيضاً للمؤسسات الأخرى التي قد تكون لديها وثائق، مثل الهيئات الدينية، أن تتيح محفوظاتها للسلطات المعنية أو الأشخاص المعنيين.

105- وعداً إتاحة المحفوظات لأعضاء آليات لجان تقصي الحقائق، ينبغي كفالة إتاحتها للضحايا والمجتمعات المتضررة، وللمجتمع بصفة عامة.

106- وينبغي معالجة المحفوظات وتصنيفها وحفظها على النحو الملائم وفقاً لمعايير الأخلاقيات القائمة في هذا المجال، من أجل ضمان حفظ الوثائق للأجيال المقبلة.

الجبر

107- يجب على الدول التي كانت قوى مستعمرة والدول التي يستمر فيها استعمار الشعوب الأصلية وقمع السكان المنحدرين من أصل أفريقي بأشكال مختلفة أن تنظر في إنشاء آليات لجبر الضرر اللاحق بالضحايا والمجتمعات المتضررة. وينبغي توخي أن تكون هذه التدابير الفردية و/أو الجماعية لجبر الضرر متكاملة وأن تشمل ما يلي:

(أ) الترضية، بما في ذلك تكريم الضحايا، والاعتراف بالضرر الواقع والمسؤوليات التي ينطوي عليها، ونشر المعلومات ذات الصلة، والاعتذار العلني الذي يستوفي المقتضيات الواردة بتفصيل في التقرير السابق للمقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/74/147)؛

(ب) إعادة الأراضي والموارد الطبيعية، من خلال آليات لإعادة الأراضي المسلوقة، و/أو تسليم أراض أخرى متفق عليها مع الأشخاص المتضررين والمجتمعات المتضررة، بما في ذلك من خلال آليات الإصلاح الزراعي التي تمكّن من تجاوز مشكلة عدم المساواة في الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية، وإعادة التراث الثقافي والبقايا الأثرية؛

(ج) التعويض، الذي يشمل مبالغ التعويض المالي التي يعتبرها الضحايا كافية ومتناسبة مع الضرر الذي تعرضوا له، والتي يوافقون عليها؛

(د) إعادة التأهيل البدني والنفسي - الاجتماعي، والتمتع بالحقوق، والاستفادة من البنيات التحتية والخدمات الأساسية التي تكفل العيش الكريم، بما في ذلك السكن والصحة والتعليم، والحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

108- ولا تشكل مشاريع المساعدة الإنمائية التي لا تعترف بالمسؤولية ولا تهدف إلى تحسين الظروف الخاصة التي يعيشها الضحايا بدائل ملائمة لبرامج جبر الضرر.

109- ويجب على الدول المستقلة، بدورها، أن تكفل الاحتياجات الملحة للضحايا والسكان المتضررين الخاضعين لولايتها القضائية، بوصفها ضامنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في بلدهم، وفقاً يرد بالتفصيل في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة 107.

تخليد الذكرى

110- ينبغي أن تعتمد الدول المشار إليها بأنواعها الثلاثة تدابير لتخليد الذكرى تعالج بشكل شامل أنماط انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبان الاستعمار وأسبابها وعواقبها، وتداعياتها الحالية، من أجل حفظ ذكرى هذه الوقائع ونشرها بين أجيال الحاضر والمستقبل.

ضمانات عدم التكرار

111- يجب على الدول التي يستمر فيها استعمار الشعوب الأصلية وقمع السكان المنحدرين من أصل أفريقي بأشكال مختلفة أن تحدد وتصلح قوانين الدولة وهيكلها وإجراءاتها التي تُديم ممارسات القمع والعنف والإقصاء والعنصرية التي تمس هؤلاء السكان. وينبغي لها أيضاً أن تحدد وتصلح الظروف المادية والثقافية والأيدولوجية الموازية، بما في ذلك تنقيح المناهج الدراسية.

112- ويجب على القوى المستعمرة السابقة والدول المستقلة كفالة ألا تستنسخ الأطر القانونية والمؤسسية والظروف المادية والأيدولوجية والثقافية في بلدانها القوالب النمطية أو الممارسات التمييزية السائدة إبان الاستعمار، ولا أي شكل آخر مستمر من أشكال العنصرية أو الإقصاء.

المساءلة

113- ينبغي للدول التي كانت قوى مستعمرة ودول الاستيطان أن تكفل في محاكمها الوطنية الاستفادة من سبيل انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالاستعمار وتداعياته الحالية، بما في ذلك القمع والعنف العنصري، حتى يتسنى معالجة الشكاوى القضائية والمطالبات بجبر الضرر الواقع من دون عقبات قانونية أو إجرائية.

114- وفي الحالات التي يكون فيها الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على قيد الحياة، ينبغي للدول التي كانت قوى مستعمرة ودول الاستيطان والدول المستقلة أن تكفل المساءلة أو تيسر، عند الاقتضاء، تسليم هؤلاء الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية.

115- وينبغي أن تتاح للضحايا والشهود الذين يدلون بشهاداتهم في هذه الإجراءات القضائية آليات للحماية والمساعدة القانونية والنفسية - الاجتماعية تلائم احتياجاتهم وخصائص انتهاك الحقوق الذي تعرضوا له.

116- ويجب على المجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية الرامية إلى معالجة تركة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في السياقات الاستعمارية، من خلال آليات الحقيقة والعدالة والجبر وحفظ الذاكرة وضمانات عدم التكرار.